

**المواد المقترحة تعديلها فى لائحة شروط ومعايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة
لشركة تبوك للتنمية الزراعية وفقاً لنظام الشركات الجديد ولوائح هيئة السوق
المالية المعدلة**

ملاحظات	المادة بعد التعديل	ملاحظات	المادة قبل التعديل
	<p align="center">العنوان</p> <p align="center">لائحة شروط ومعايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة</p>		<p align="center">العنوان</p> <p align="center">سياسة ومعايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة</p>
	<p align="center">المرجعية :</p> <p>تم إعداد لائحة شروط ومعايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة لشركة تبوك للتنمية الزراعية إعمالاً للائحة حوكمة الشركات الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية بناءً على نظام الشركات ولائحته التنفيذية .</p> <p>لذا قرر مجلس إدارة شركة تبوك للتنمية الزراعية بما له من صلاحيات إصدار لائحة شروط ومعايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة ، على أن تشمل هذه اللائحة شروط ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس إدارة الشركة ، وكذلك السياسات والقواعد والمعايير الخاصة بالترشح للعضوية والإجراءات التي يجب أن تتبعها الشركة في اختيار أعضاء مجلس الإدارة والاحكام التي تتعلق بها وحالات انتهاء أو انهاء العضوية بمجلس الادارة، علي أن يتم عرض هذه اللائحة على الجمعية العامة للمساهمين في أول اجتماع لها لاعتمادها .</p>		<p align="center">مقدمة :</p> <p>تماشياً مع لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية والتي تنص على أن من الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة "وضع سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية لها . " وتستند هذه السياسة الى نظام الشركات ولائحة الحوكمة والنظام الأساسي للشركة.</p>

<p>مادة جديده</p>	<p>المادة الأولى : التعريفات</p> <p>يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه السياسة المعاني الموضحة أمامها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك.</p> <p>اللائحة : لائحة شروط ومعايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة في شركة تبوك للتنمية الزراعية</p> <p>الهيئة : هيئة السوق المالية.</p> <p>الشركة : شركة تبوك للتنمية الزراعية، وهي شركة مساهمة سعودية، سجل تجاري رقم (٣٥٥٠٠٠٥٤٠٣) الصادر بتاريخ ١٤/٠٨/١٤٠٤ هـ.</p> <p>نظام الشركات : نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/٠٢/٠١ هـ.</p> <p>اللائحة التنفيذية : اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة بموجب عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرار رقم ٢٠١٦-١٢٧-٨ وتاريخ ١٦/١/١٤٣٨ هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٢٠٢٣-٥-٨ وتاريخ ٢٥/٠٦/١٤٤٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠١/١٨ م.</p> <p>لائحة حوكمة الشركات : لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرار رقم ٢٠١٧-١٦-٨ وتاريخ ١٦/٥/١٤٣٨ هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٢٠٢٣-٥-٨ وتاريخ ٢٥/٠٦/١٤٤٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠١/١٨ م.</p> <p>النظام الأساسي : النظام الأساسي لشركة شركة تبوك للتنمية الزراعية</p> <p>الجمعية العامة : الجمعية العامة التي تعقد بحضور مساهمي الشركة وفقا لنظام الشركات والنظام الأساسي للشركة.</p> <p>مجلس الإدارة أو المجلس : مجلس إدارة شركة تبوك للتنمية الزراعية .</p> <p>رئيس مجلس الإدارة : رئيس مجلس إدارة شركة تبوك للتنمية الزراعية</p> <p>اللجنة : لجنة المكافآت والترشيحات في شركة تبوك للتنمية الزراعية</p>		
------------------------------	---	--	--

<p>الرئيس التنفيذي : هو الشخص المعين من قبل المجلس لإدارة الشركة وتنفيذ سياسة العمل بها</p> <p>العضو المنتدب : عضو مجلس إدارة الشركة المسند إليه من قبل المجلس متابعة شؤون الإدارة التنفيذية والإشراف العام على أعمالها.</p> <p>الاعضاء : أعضاء مجلس إدارة الشركة التنفيذيين وغير التنفيذيين والمستقلين وأعضاء اللجان.</p> <p>العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً لإدارة الشركة ويشارك في أعمالها اليومية ويتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً منها.</p> <p>العضو غير التنفيذي : عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة، ولا يشارك في الأعمال اليومية لها ولا يتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً منها.</p> <p>العضو المستقل : عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه عوارض الاستقلال.</p> <p>كبل التنفيذيين : وهم الرئيس التنفيذي ونوابه والمدراء العامون ومن في حكمهم.المسؤولين عن تنفيذ القرارات الاستراتيجية للشركة .</p> <p>الأقرب أو صلة القرابة :</p> <ul style="list-style-type: none"> • الآباء والأمهات والأجداد والجندات وإن علوا. • الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا • الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم. • الأزواج و الزوجات. <p>الشركة القابضة : شركة مساهمة أو شركة مساهمة مبسطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة تؤسس شركات أو تمتلك حصصاً أو أسهماً في شركات قائمة تصبح تابعة لها وفق أحكام نظام الشركات ولو أئحه التنفيذية.</p>		
--	--	--

<p>كبلر المساهمين : كل من يملك ما نسبته (5%) أو أكثر من أسهم الشركة أو حقوق التصويت فيها.</p> <p>حصة السيطرة: القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع من خلال:</p> <p>(أ)- امتلاك نسبة (30%) أو أكثر من حقوق التصويت في شركة.</p> <p>(ب)- حق تعيين (30%) أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري.</p> <p>كما تعد "قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها" مرجع لما يرد في هذه اللائحة من مصطلحات غير معرفة</p>		
<p>المادة الثانية : الشروط والمعايير الخاصة بالترشح لعضوية مجلس الإدارة</p> <p>يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس الإدارة، ويُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والمقومات الشخصية والمهنية واللياقة الصحية والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة والمشاركة الفعالة في أداء أعمال المجلس، على أن تراعي الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة، وفقاً للشروط والمعايير التالية:-</p> <p>أولاً:- أن يكون العضو حاصلاً على مؤهل التعليم الجامعي بحد أدنى ويفضل أن يكون المؤهل في مجال النشاط الذي تعمل فيه الشركة أو الاقتصاد أو إدارة الأعمال.</p> <p>ثانياً:- ألا يكون المرشح قد سبق إدانته بموجب حكم نهائي بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، ولا أن يكون قد صدر ضده قراراً نهائياً غير قابل للطعن عليه من قبل هيئة السوق المالية أو أي جهة قضائية أو رقابية يقضي بمخالفته لنظام الشركات أو نظام ولوائح السوق المالية.</p> <p>ثالثاً:- وألا يكون معسراً أو مفلساً أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.</p>	<p>تم فصلها في المادة الثانية مع التعديل</p>	<p>١- معايير وإجراءات الترشيح للعضوية في مجلس الإدارة:</p> <p>١-١ معايير العضوية في مجلس الإدارة:</p> <p>بشكل عام يجب أن يكون للشخص المرشح لعضوية مجلس الإدارة الخبرة الإدارية والقيادية المميزة في مجال إدارة الأعمال أو المجال الأكاديمي أو العمل العام، كما يجب أن يكون على قدر كافي من التعليم والثقافة والخبرات المتعددة التي تؤهله للمشاركة الفعالة في أداء أعمال المجلس، ويتمتع باللياقة الصحية الجيدة، بالإضافة الى أن تستوفي عضوية مجلس الإدارة معايير الاختيار التالية :</p> <p>أ. المؤهلات:</p> <p>أن يكون العضو حاصلاً على مؤهل التعليم الجامعي الأساسي بحد أدنى ويفضل أن يكون المؤهل في مجال النشاط الذي تعمل فيه الشركة أو الاقتصاد أو إدارة الأعمال.</p> <p>ب. الخبرات:</p> <p>يجب على عضو المجلس أن يتمتع بأحد الخبرات التالية أو عدد منها:</p> <p>١. أن يكون الشخص المرشح لعضوية المجلس من ذوي الخبرة في مجالس الإدارات أو الوظائف التنفيذية العليا في الشركات المماثلة في القطاع الخاص أو العام.</p>

٢. أن يكون صاحب دراية وخبرة في التقنيات ذات العلاقة بمجالات عمل الشركة.
٣. أن يكون صاحب خبرة في إدارة المخاطر.
٤. أن يكون له خبرة سابقة كمراجع داخلي مستقل أو مراجع حسابات معتمد.
- ج. المهارات:
- أن يتمتع العضو بالمهارات اللازمة في المجالات التالية:
١. القيادة الإدارية و اتخاذ القرار
 ٢. تقنية المعلومات
 ٣. إدارة المشروعات
 ٤. التحليل المالي والاحصائي
 ٥. الاتصالات الخارجية
 ٦. إدارة الوقت والأزمات
 ٧. حوكمة الشركات
 ٨. المعرفة الكافية بنظام الشركات
 ٩. المقدرة على العمل الجماعي في إطار الفريق الواحد
 ١٠. الاستقلالية وذلك بكونه محايداً وموضوعياً في اتخاذ القرار.
 ١١. المعرفة المالية وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها وكذلك النسب المستخدمة لقياس الأداء.
 ١٢. النزاهة والأمانة والالتزام وذلك ألا يكون قد تمت إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، ولا أن يكون قد صدر ضده قراراً من قبل هيئة السوق المالية أو أي جهة قضائية أو رقابية يقضي بمخالفته لنظام الشركات أو نظام ولوائح السوق المالية.
 ١٣. التفرغ الجزئي والالتزام بتخصيص وقت كافي للمشاركة في إدارة شئون الشركة من خلال اجتماعات مجلس الإدارة ولجان المجلس

- رابعاً:- ألا يكون المرشح عضواً في مجالس إدارات أكثر من خمس (٥) شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.
- خامساً:- أن يتمتع المرشح باللياقة الصحية وذلك بالألا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
- سادساً:- ألا يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة وألا يكون مشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
- سابعاً:- القدرة على القيادة وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتفديد بالقيم والأخلاق المهنية.
- ثامناً:- المعرفة المالية وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها وكذلك النسب المستخدمة لقياس الأداء.
- تاسعاً:- أن يكون المرشح قادراً على تخصيص الوقت والجهد الكافيين لإدارة أعمال الشركة بحسن أداء ووفقاً لأفضل المعايير.
- عاشراً: يكون للجنة الترشيحات والمكافآت بموافقة جميع أعضائها بناءً على تقرير مكتوب موضح به الأسباب والمبررات الحق في أن تستبعد أي مرشح لعضوية مجلس الإدارة وذلك للتالي:
- ١- وذلك إذا كان الغرض من ترشحه تحقيق مصالح المجموعة التي يمثلها دون مصلحة الشركة الأمر الذي لا يمكن معه إذا أصبح عضواً في مجلس الإدارة أن يكون محايداً أو مستقلاً أو موضوعياً في اتخاذ القرار..
 - ٢- أن يكون ترشحه مخالفاً للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.
- حادي عشر: يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات.

بما يحقق المصلحة المرجوة للشركة. لا تمنع اكتساب صفة العضوية لمجلس الإدارة أن يشارك العضو في عضوية مجالس إدارات شركات أخرى ما لم يؤدي ذلك إلى تقليل كفاءة وفاعلية مشاركته في أعمال مجلس الإدارة أو إلى حدوث تضارب في المصالح.

١٤. ألا يكون المرشح قد تم عزله من مجلس إدارة شركة أخرى.

١٥. إذا كان المرشح قد سبق له أن شغل عضوية مجلس إدارة الشركة فيجب أن تكون نسبة حضوره لاجتماعات المجلس في الدورة السابقة للترشيح لا تقل عن ٥٠٪ من مجموع الاجتماعات في الدورة.

٢-١ إجراءات الترشيح:

أ. يجب أن تشتمل وثائق الترشيح على التالي:

١. اسم المرشح ثلاثي وتاريخ ميلاده وعدد الأسهم التي يملكها في الشركة وعنوانه .

٢. السيرة الذاتية والشهادات العلمية التي حصل عليها المرشح وتاريخ حصوله على كل شهادة والجهة التعليمية المانحة لها.

٣. الخبرة المهنية للمرشح متضمنة المناصب التي شغلها خلال الخمس (٥) سنوات الماضية في مجال عمل الشركات المساهمة (إن وجدت) وإيضاح ما إذا كان المرشح موظفاً تنفيذياً في الشركة وإيضاح لعضوياته السابقة والحالية.

٤. قائمة بالشركات والجهات التي ينتمي إليها المرشح أو له مصالح بها متضمنة عدد الأسهم التي يمتلكها في رأس مالها.

٥. بيان بعدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها (إن وجد).

٦. الشركات والمؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة.

٧. قائمة بالأشخاص الأقارب للمرشح من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين بالشركة والشركات التابعة لها مع تحديد درجة القرابة في حالة وجودها.

تم فصلها في
المادة الثالثة
مع التعديل

٨. الموافقة الكتابية من المرشح على انتخابه لعضوية مجلس الإدارة وإقرار موقع باستيفاء طلبه للشروط المذكورة بهذه السياسة.
- ب. إذا كان المرشح سبق أن شغل عضوية مجلس إدارة الشركة يجب أن يبين التالي:
١. عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات تلك الدورة التي كان عضواً فيها وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة ونسبة حضوره إلى جميع الاجتماعات.
 ٢. اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات تلك الدورة التي كان عضواً فيها وعدد الاجتماعات التي حضرها أصالة ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
 ٣. ملخص النتائج المالية التي حققتها الشركة خلال كل سنة من سنوات الدورة التي كان عضواً فيها.
- ١-٣ إجراءات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة:
- أ. على الشركة نشر إعلان الترشيح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وفي أي وسيلة أخرى تحددها الجهة المختصة؛ وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.
- ب. يقوم المساهمين الراغبين بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة والذين تتوفر لديهم شروط العضوية المذكورة سابقاً بتقديم طلبات الترشيح وتعبئة النماذج المعدة لذلك، وأيضاً يجوز للجمعية العامة للمساهمين رفع أسماء مرشحين لعضوية المجلس إلى لجنة الترشيحات والمكافآت والتي تقوم بدورها بإجراء ما يلزم لتقييم المرشحين.

**تم فصلها في
المادة الثالثة
مع التعديل**

- ج. بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لما ورد أعلاه، تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة الترشيحات المقدمة وتحديد قائمة بالمرشحين الذين تنطبق عليهم المعايير التي تقدم ذكرها في هذه المادة.
- د. يطلب من الشخص المرشح تقديم طلب مرفق بوثائق الترشيح السابق ذكرها في المادة ٢-٢ أعلاه مفرغة في النموذج رقم (٣) الصادر من هيئة السوق المالية.
- هـ. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بتقييم طلبات المتقدمين بناء على المعايير المعتمدة بهذا الشأن واختيار قائمة وجيزة بحيث يتم إجراء مقابلات شخصية لهم ومن ثم تحديد قائمة نهائية بالمرشحين الموصي بهم لعضوية المجلس.
- و. يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.
- ز. على لجنة الترشيحات والمكافآت استكمال متطلبات الترشيح حسب النظام وإعداد ملف مكتمل لكل عضو من أعضاء المجلس بحيث يمكن تقديمه إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية في حالة طلبها لذلك في إطار إجراءات الحوكمة التي تتبعها.
- ح. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتوصية بالقائمة النهائية للمرشحين لمجلس الإدارة لاعتمادها أو تعديلها ومن ثم الرفع بالقائمة النهائية للجمعية العامة للشركة التي تقوم بعملية الاختيار من بينهم وذلك بعد أخذ الموافقات اللازمة من الجهات المعنية.
- ط. يقتصر التصويت في اجتماعات الجمعية العامة للشركة على اختيار الأشخاص الذين رشحوا أنفسهم لعضوية مجلس إدارة الشركة، ممن تنطبق عليهم الشروط المحددة من قبل الشركة وتمت الموافقة عليهم

من قبل الجهات الرسمية وتم إعلان معلوماتهم وفق الفقرة (٢١-٢-٣) (أ) أعلاه، ولا يجوز التصويت على أشخاص آخرين.

ي. لا يجوز للشخص ذي الصفة الاعتبارية الذي يحق له حسب النظام الأساسي للشركة تعيين ممثلين له في مجلس الإدارة التصويت على اختيار الأعضاء الآخرين في مجلس الإدارة.

ك. يمكن للجنة الترشيحات والمكافآت التوصية للمجلس بإعادة انتخاب بعض الأعضاء الحاليين في حالة عدم ممانعتهم في ذلك بناء على تقييم الأداء السنوي، على ألا يتم التوصية بإعادة ترشيح وانتخاب أيًا من أعضاء المجلس ممن يتكرر غيابه عن اجتماعات المجلس.

ل. على لجنة الترشيحات والمكافآت أن توفر كافة البيانات والوثائق المتعلقة بالأعضاء المرشحين لعضوية المجلس في حالة طلبها من الجمعية العامة.

م. تقوم الشركة بإخطار الأشخاص الذين تم اختيارهم لعضوية المجلس وإجراء اللازم فيما يختص بعملية تعريفهم بمهامهم وتدريبهم.

ن. تقوم الشركة بتوجيه خطابات اعتذار للأشخاص الذي تجاوزهم الاختيار مع الأخذ في الاعتبار إمكانية الاستفادة من خدماتهم في مرات أخرى.

س. يجب على الشركة إشعار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب - وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة (٥) أيام من تاريخ حدوث التغييرات.

المادة الثالثة : طلبات وإجراءات الترشيح
أولا : طلبات الترشيح

يجب يتضمن طلب الترشيح على الوثائق الآتية:

١- اسم المرشح ثلاثي وتاريخ ميلاده وعدد الأسهم التي يملكها في الشركة وعنوانه، مرفق معها جميع الوثائق المثبتة.

٢- السيرة الذاتية والشهادات العلمية التي حصل عليها المرشح وتاريخ حصوله على كل شهادة والجهة التعليمية المانحة لها ، مرفق معها جميع الوثائق المثبتة.

٣- الخبرة المهنية للمرشح متضمنة المناصب التي شغلها خلال الخمس (٥) سنوات الماضية في مجال عمل الشركات المساهمة (إن وجدت) وإيضاح ما إذا كان المرشح موظفاً تنفيذياً في الشركة وإيضاح لعضوياته السابقة والحالية.

٤- قائمة بالشركات والجهات التي ينتهي إليها المرشح أو له مصالح بها متضمنة عدد الأسهم التي يمتلكها في رأس مالها.

٥- بيان بعدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها (إن وجد).

٦- الشركات والمؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة.

٧- قائمة بالأشخاص الأقارب للمرشح من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين بالشركة والشركات التابعة لها مع تحديد درجة القرابة في حالة وجودها.

٨- يجب على المرشح الإفصاح في طلب ترشحه لعضوية مجلس الإدارة عن أي من حالات تعارض المصالح الحالية أو مستقبلية يحتمل حدوثها وتشمل:

(أ) - اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

(ب) - وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.

٩- الموافقة الكتابية من المرشح على انتخابه لعضوية مجلس الإدارة وإقرار موقع باستيفاء طلبه للشروط المذكورة بهذه السياسة.

١٠- إذا كان المرشح سبق أن شغل عضوية مجلس إدارة الشركة يجب أن يبين التالي:

أ) - عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات تلك الدورة التي كان عضواً فيها وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة ونسبة حضوره إلى جميع الاجتماعات.

ب) - اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات تلك الدورة التي كان عضواً فيها وعدد الاجتماعات التي حضرها أصالة ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.

ج) - يجب توضيح تصنيف وطبيعة عضويته، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل. وما إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخص اعتباري.

١١- يقدم طلب الترشح لعضوية المجلس لعناية أمين سر لجنة الترشيحات والمكافآت

١٢- تعبئة نموذج هيئة السوق المالية والذي يمكن الحصول عليه من موقع السوق المالية والخاص بالسير الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة ، وأي نماذج أخرى وتقديم أي مستندات تتطلبها الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.

ثانياً : إجراءات الترشيح

١- على الشركة نشر إعلان الترشيح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وفي أي وسيلة أخرى تحددها الجهة المختصة؛ وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

٢- يجب على كل مرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يتقدم بطلب ترشحه للشركة خلال فترة الترشيح المعلنة، ويتم مراجعة وتقييم السيرة الذاتية للمتقدمين للعضوية ويتم إجراء مقابلات الشخصية من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت ، ومن ثم تحديد قائمة نهائية بالمرشحين الموصي بهم

لعضوية المجلس وفقاً للسياسات والمعايير المتقدم ذكرها بعد التأكد من توافر الشروط السابقة وأي شروط أخرى تتطلبها الأنظمة في المرشحين لعضوية مجلس الإدارة .

٣- يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.

٤- تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد هيئة السوق المالية بالسيرة الذاتية للمرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً لنموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية (تداول) بعد الموافقة عليها من الجهة المختصة، ويجب على لجنة الترشيحات والمكافآت تنفيذ أي ملاحظات ترد من الجهات المختصة حول أي مرشح.

٥- تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتوصية بالقائمة النهائية للمرشحين لمجلس الإدارة لاعتمادها أو تعديلها ومن ثم الرفع بالقائمة النهائية للجمعية العامة للشركة التي تقوم بعملية الاختيار من بينهم وذلك بعد أخذ الموافقات اللازمة من الجهات المعنية.

٦- تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكتروني.

٧- يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.

٨- يقتصر التصويت في اجتماعات الجمعية العامة للشركة على اختيار الأشخاص الذين رشحوا أنفسهم لعضوية مجلس إدارة الشركة، ممن تنطبق

	<p>عليهم الشروط المحددة من قبل الشركة وتمت الموافقة عليهم من قبل الجهات الرسمية وتم إعلان معلوماتهم ولا يجوز التصويت على أشخاص آخرين.</p> <p>٩- لا يجوز للشخص ذي الصفة الاعتبارية الذي يحق له حسب النظام الأساسي للشركة تعيين ممثلين له في مجلس الإدارة التصويت على اختيار الأعضاء الآخرين في مجلس الإدارة.</p> <p>١٠- يمكن للجنة الترشيحات والمكافآت التوصية للمجلس بإعادة انتخاب بعض الأعضاء الحاليين في حالة عدم ممانعتهم في ذلك بناء على تقييم الأداء السنوي، على ألا يتم التوصية بإعادة ترشيح وانتخاب أي من أعضاء المجلس ممن يتكرر غيابه عن اجتماعات المجلس.</p> <p>١١- على لجنة الترشيحات والمكافآت أن توفر كافة البيانات والوثائق المتعلقة بالأعضاء المرشحين لعضوية المجلس في حالة طلبها من الجمعية العامة.</p> <p>١٢- تقوم الشركة بإخطار الأشخاص الذين تم اختيارهم لعضوية المجلس وإجراء اللازم فيما يختص بعملية تعريفهم بمهامهم وتدريبهم.</p> <p>١٣- يجب على الشركة إشعار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم -أيها أقرب- وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة (٥) أيام من تاريخ حدوث التغييرات.</p>		
<p>مادة جديدة</p>	<p>المادة الرابعة : واجبات والتزامات عضو مجلس الإدارة</p> <p>يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بواجبات العناية والولاء، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي:</p> <p>١- ممارسة المهام في حدود الصلاحيات المقررة: يجب على عضو مجلس الإدارة ممارسة مهامه وصلاحياته في إدارة الشركة وتوجيه أعمالها في حدود صلاحياته المقررة وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام</p>		

الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، وبما يحقق الأغراض التي منح لأجلها تلك الصلاحيات.

٢- العمل على مصلحة الشركة، وتعزيز نجاحها: يجب على عضو مجلس الإدارة الالتزام بالآتي:

أ) - العمل بحسن نية بما يحقق مصلحة الشركة والمساهمين كافة وعدم تقديم مصلحته الشخصية على مصلحة الشركة ومساهميها، مع مراعاة حقوق أصحاب المصالح الآخرين.

ب) - الحرص على بذل كل ما من شأنه تعزيز نجاح الشركة وتنميتها وتعظيم قيمتها لصالح مساهميها على المدى الطويل.

٣- اتخاذ القرارات أو التصويت عليها باستقلال: يجب على عضو مجلس الإدارة أن يمارس مهامه بموضوعية واستقلال فيما يتعلق بإدارة الشركة واتخاذ القرارات فيها، وأن يتجنب الحالات التي تؤثر في استقلاليته في اتخاذ القرارات أو عند التصويت عليها.

٤- بذل العناية والاهتمام والحرص والمهارة المعقولة والمتوقعة: يجب على عضو مجلس الإدارة أن يؤدي واجباته ومسؤولياته وفقاً لنظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، ووفق الحرص والعناية التي يجب أن يمارسها الشخص الحريص مع المعرفة العامة والمهارة والخبرة التي يمتلكها عضو مجلس الإدارة نفسه، وتلك المتوقعة ممن يقوم بنفس الوظائف التي يقوم بها ذلك العضو.

٥- تجنب تعارض المصالح: يجب على عضو مجلس الإدارة أن يتجنب التعاملات والحالات التي يكون لديه فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتعارض أو يمكن أن تتعارض مع مصلحة الشركة، وأن يلتزم بالأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في نظام الشركات ولوائح التنفيذ.

٦- الإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة: يجب على عضو مجلس الإدارة الالتزام بالإفصاح عن أي

	<p>مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة فور علمه بها، وعليه الالتزام بالأحكام الخاصة بالإفصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود الواردة في نظام الشركات ولو اتجه التنفيذية.</p> <p>٧- عدم قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير فيما له علاقة بدوره في الشركة: يجب على عضو مجلس الإدارة عدم استغلال منصبه والمهام والصلاحيات التي لديه بصفته عضواً في مجلس الإدارة بأي حال من الأحوال للحصول على منافع أو قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير مقابل قيامه بعمل معين أو امتناعه عن القيام بعمل معين.</p>		
	<p>المادة الخامسة : إنتهاء عضوية المجلس أو أحد أعضاؤه</p> <p>أولاً:- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء المدة المقررة له وهي أربع سنوات من تاريخ انتخابه من قبل الجمعية العامة.</p> <p>ثانياً:- يجوز للجمعية العامة للمساهمين في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول في مطالبة الشركة بالتعويض إذا وقع العزل لغير مبرر مقبول أو في وقت غير مناسب، وبالمقابل يجوز لعضو مجلس الإدارة الحق في أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت لائق وإلا كان مسؤولاً من قبل الشركة</p> <p>ثالثاً:- تنتهي عضوية عضو المجلس قبل انتهاء مدة دورة المجلس بأحد الأسباب التالية:</p> <p>١ - بوفاة العضو أو المرض المقعد أو المعيق للعضو للقيام بأداء مهام عمله في المجلس.</p> <p>٢ - تقديم العضو لاستقالته.</p> <p>٣ - يجوز للجمعية العامة -بناء على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.</p>		<p>٢- انتهاء عضوية أعضاء مجلس الإدارة وقواعد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في حال شغور المنصب:</p> <p>١-٢ يجوز للجمعية العامة للمساهمين في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول في مطالبة الشركة بالتعويض إذا وقع العزل لغير مبرر مقبول أو في وقت غير مناسب، وبالمقابل يجوز لعضو مجلس الإدارة الحق في أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت لائق وإلا كان مسؤولاً من قبل الشركة.</p> <p>٢-٢ تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدة دورة المجلس، وإذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس أثناء دورة المجلس جاز للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت على أن يتم تبليغ هيئة السوق المالية خلال خمسة (٥) أيام من تاريخ التعيين وأن يعرض تعيينه على أول جمعية عامة تالية لاعتماده أو انتخاب غيره على أن يكمل العضو الجديد مدة سلفه وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى وجبت دعوة الجمعية العامة العادية خلال ستين يوماً، لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>

	<p>٤ - إذا أدين بجريمة مخلة للشرف والأمانة، وإذا حكم بشهر إفلاسه.</p> <p>٥ - إذا أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة ويشترط لذلك موافقة الجمعية العامة.</p> <p>٦ - إذا تم انتخابه لعضوية مجلس إدارة لأكثر من خمس شركات مساهمة</p> <p>٧ - أن يصبح للعضو عمل يتضارب مع مصالح الشركة أو يضر بمصلحتها.</p> <p>٨- أن يمارس أو يشارك في عمل منافس لأعمال الشركة وعملياتها ما لم يحصل على موافقة الجمعية العامة على ذلك.</p> <p>رابعاً:- عند انتهاء عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة بأي من طرق إنهاء العضوية، يجب أن تقوم الشركة بإخطار الهيئة والإعلان على موقع السوق المالية (تداول) الإلكتروني فوراً مع بيان الأسباب التي دعت لذلك</p>	<p>٣-٢ إذا قدم أعضاء مجلس الإدارة استقالاتهم أو إذا لم تتمكن الجمعية العامة من انتخاب مجلس إدارة للشركة فعلى مجلس هيئة السوق المالية تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً ويعين رئيساً ونائباً لها من بين أعضاءها لتتولى الإشراف على إدارة الشركة ودعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل اللجنة لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة، ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافآت على حساب الشركة وفقاً لما يقرره مجلس هيئة سوق المال.</p> <p>٤-٢ تنتهي العضوية في مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورة المجلس بأحد الأسباب التالية:</p> <p>أ. بوفاة العضو أو المرض المقعد أو المعيق للعضو للقيام بأداء مهام عمله في المجلس.</p> <p>ب. انقطاع العضو عن حضور ثلاث (٣) اجتماعات متتالية بدون عذر يقبله مجلس الإدارة.</p> <p>ج. إذا حكم بشهر إفلاسه.</p> <p>د. إذا أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة ويشترط لذلك موافقة الجمعية العامة.</p> <p>هـ. إذا صدر قرارا ضده من قبل هيئة السوق المالية أو أي جهة قضائية أو رقابية يقضي بمخالفته لنظام الشركات أو نظام السوق المالية واللوائح الصادرة بموجبه أو بارتكابه جرم يعاقب عليه النظام.</p> <p>و. انتخابه لعضوية مجلس إدارة لأكثر من خمس شركات مساهمة.</p> <p>ز. أن يصبح للعضو عمل يتضارب مع مصالح الشركة أو يضر بمصلحتها.</p> <p>ح. أن يمارس أو يشارك في عمل منافس لأعمال الشركة وعملياتها ما لم يحصل على موافقة الجمعية العامة على ذلك.</p>
	<p>المادة السادسة :- شغور أحد مقاعد مجلس الإدارة</p> <p>١- إذا شغور مركز أحد أعضاء مجلس الشركة ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو نظام الشركة الأساس، فللمجلس أن يعين مؤقتاً- في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك الهيئة السوق المالية خلال المدة التي تحددها اللوائح من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.</p> <p>٢- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو في نظام الشركة الأساس، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال المدة التي تحددها اللوائح لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء .</p> <p>٣- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين</p>	

	<p>انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح.</p>	<p>تم فصلها في المادة السادسة مع التعديل</p>	<p>ط. أن يتم تعيينه في منصب يتطلب قانونياً تفرغه لذلك المنصب أو لا يجيز له الجمع بين ذلك المنصب وعضوية المجلس.</p> <p>ي. موافقة المجلس على استقالة العضو.</p> <p>ك. الإخلال بأي من الالتزامات المهنية من أعضاء المجلس الواردة في المادة الرابعة والعشرون من لائحة حوكمة الشركة بعنوان "تعارض المصالح والقروض الشخصية والمنافسة والسرية".</p> <p>٥-٢ عند انتهاء عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة بأي من طرق إنهاء العضوية، يجب أن تقوم الشركة بإخطار الهيئة والإعلان على موقع السوق المالية (تداول) الإلكتروني فوراً مع بيان الأسباب التي دعت لذلك.</p> <p>٣- إجراءات شغور أحد مقاعد مجلس الإدارة:</p> <p>١-٣ في حالة شغور أحد مقاعد مجلس الإدارة، جاز للمجلس تعيين عضو لشغل المقعد الشاغر وذلك باتباع نفس إجراءات فتح باب الترشح لعضوية المجلس وذلك بالإعلان بموقع تداول واستكمال إجراءات حصر المتقدمين وتحليلها من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت ورفع التوصية للمجلس.</p> <p>٢-٣ يجوز للمجلس اختيار أحد الأعضاء الموصى بهم من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت والمتقدمين للشركة بطريقة نظامية بناءً على الاعلان بموقع تداول، مع ضرورة استيفاء الشروط المذكورة بهذه السياسة وتعيينه بالمقعد الشاغر والاعلان بموقع تداول عن ذلك، على أن يتم العرض على أول جمعية عامة قادم للاعتماد أو التقرير.</p>
<p>مادة جديدة</p>	<p>المادة السابعة : أحكام ختامية</p> <p>١- تعد هذه اللائحة نافذةً من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليها، ولا تعدل أو تُحذف أو تُضاف مواداً لهذه اللائحة، إلا بناءً على موافقة الجمعية العامة.</p>		

<p>٢- تعد هذه اللائحة مكملة للنظام الأساس للشركة، ولائحة الحوكمة في الشركة، وغيرها من الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p> <p>٣- تلغي هذه اللائحة وتحل محل كل ما يتعارض معها من إجراءات أو قرارات أولوائح داخلية للشركة. كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه الانظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة من الجهات المختصة.</p> <p>٤- تقوم لجنة الترشيحات و المكافآت بشكل دوري بمراجعة لائحة شروط ومعايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة بغرض التحقق من كفاية الأحكام الواردة فيها لتمكينها من أداء عملها على الوجه المطلوب والتوصية للمجلس بالتعديلات والإضافات اللازمة.</p> <p>والله الموفق ،،،،</p>		
--	--	--